بلغة السالك لأقرب المسالك

مخاطبون بفروغ الشريعة وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا ه من حاشية الأصل قوله والعقل اعلم أن كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقيق شرطيته لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ه من حاشية الأصل قوله ودخول الوقت الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه قوله على استعمال الطهور أي ماء أو ترابا قوله وهو خاص بالنساء أي وما عداه عام في الرجال والنساء قوله بدخول الوقت أي بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة قوله كأصولها أي وهو العقائد فمكلفون بها إجماعا فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع ففي تكليفهم بها خلاف والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر ويشهد له قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآيات قوله والتكليف طلب إلخ شروع في مسألة أصولية اختلف فيها على قولين قوله الجازم أي وهو الواجب والحرام وقوله وغيره أي وهو المندوب والمكروه قوله فعلا أو تركا راجع للجازم وغيره قوله فالمندوب والمكروه إلخ أي على هذا القول فيكون الصبي المميز مكلفا لتعلق الأمر الغير الجازم به وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أي الذي تعلقت به الأوامر والنواهي الجازمة وغير الجازمة فالحصر إضافي قوله غير مكلف بهما أي فالصبي المميز غير مكلف فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر